الأمم المتحدة

E/AC.51/2025/L.4/Add.21

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 June 2025
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الخامسة والستون

نيويورك، 12 أيار/مايو–13 حزيران/يونيه 2025

مشروع تقرير

المقرر: السيد رودريغ إدغار **تشوفو مونغو** (الكاميرون)

إضافة

المسائل البرنامجية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026

(البند 3 (أ))

البرنامج 20
حقوق الإنسان

1 - نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة عشرة المعقودة في 23 أيار/مايو 2025، في البرنامج 20، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026 والأداء البرنامجي في عام 2024 (A/80/6 (Sect.24) و A/80/6 (Sect.24)/Corr.1).

المناقشة

2 - أعربت وفود عن تقديرها لعرض الخطة البرنامجية لعام 2026.

3 - ونأت بعض الوفود بنفسها عن بعض عناصر الخطة البرنامجية، ولا سيما الإشارات إلى قرارات أو إلى صياغة لا تؤيدها، مثل ميثاق المستقبل (قرار الجمعية العامة 1/79) أو مصطلحات محددة تتعلق بالمسائل الجنسانية. وأشارت وفود أخرى إلى أن قرارات الجمعية العامة ملزمة وينبغي أن تحترمها جميع الدول الأعضاء.

200625 190625 25-08296 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - ولاحظ أحد الوفود أن الأمانة العامة أصدرت تصويبا للخطة البرنامجية وشكر الأمانة العامة على الإجراء العاجل الذي اتخذته في هذا الصدد.

5 - وأُبديت ملاحظات عامة بشأن الأهمية المحورية لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى الركائز الثلاث لمنظومة الأمم المتحدة. وجرى التأكيد على أن عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أساسي في تعزيز وحماية تلك الحقوق على الصعيد العالمي. وأعربت عدة وفود عن تقديرها للطابع الشامل الذي تتسم به الخطة البرنامجية وأكدت من جديد دعمها لولاية المفوضية وأنشطتها الميدانية.

6 - وجرى الإعراب عن الامتنان للمفوضية لالتزامها الثابت بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في أوقات تتزايد فيها التحديات وعن مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المفوضية.

7 - وأعربت وفود عن أهمية تعزيز توافق الآراء لضمان تزويد المفوضية بالأدوات اللازمة لكي تواصل بفعالية عملها الحيوي في الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وشددت وفود على أهمية تعددية الأطراف والتعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع الناس في العالم. وأكد أحد الوفود على ضرورة اتباع نهج محوره الإنسان في مجال حقوق الإنسان.

8 - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمفوضية أن تساعد الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال توفير أدوات ودعم مُصمَّمين خصيصا لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان.

9 - وأُثيرت مخاوف من تسييس حقوق الإنسان. فأعرب أحد الوفود عن معارضته للتسييس وازدواجية المعايير فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأشار إلى أن تبادل الآراء والتعاون في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يكونا على أساس المساواة والاحترام المتبادل، وأن الحق في التنمية والحقوق المدنية والسياسية متكاملان وعلى نفس درجة الأهمية بالنسبة للبلدان النامية.

10 - وسلط أحد الوفود الضوء على استثمار بلده في نظام حقوق الإنسان وعلى تعاونه النشط والبناء مع المفوضية، ولا سيما في البرنامج المشترك لحقوق الإنسان الذي مدته ثلاث سنوات.

11 - وطُرح سؤال عن الكيفية التي تعمل بها المفوضية لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

12 - وأُعرب عن التقدير لعمل المفوضية في أفريقيا. فسلط أحد الوفود الضوء على دوره في دعم تنفيذ ولاية المفوضية، وسأل عما إذا كان عمل المفوضية في أفريقيا سيشهد تحسنا في عام 2026، وعما إذا كان من المتوخى توسيع نطاق حضور المفوضية في المنطقة الأفريقية في الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026.

13 - وسلط أحد الوفود الضوء على الصلة بين حقوق الإنسان والأمن العالمي.

14 - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن مبادئ حقوق الإنسان مجسدة بوضوح في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأكدت وفود على العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وأثار وفد آخر مخاوف من أن خطة عام 2030 تتألف من صكوك غير ملزمة قانونا، فشدد على أن للدول الأعضاء الحق في تفسير تلك الصكوك كما تشاء.

15 - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن هناك صلة محورية بين حقوق الإنسان والأمن العالمي والتنمية المستدامة، وأن حقوق الإنسان أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. وأكد وفد آخر على أن الحق في العيش والحق في التنمية هما الحقان الرئيسيان في حقوق الإنسان وعلى أنه ينبغي للمفوضية أن تتبع نهجاً متوازناً في تناول جميع أنواع حقوق الإنسان.

16 - وطُرح سؤال بشأن عمل الأمانة العامة في مجالات الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والحق في التنمية.

17 - وأشادت وفود بعمل المفوضية في مجال النهوض بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتغير المناخ. وطُرح سؤال عن طبيعة عمل المفوضية فيما يتعلق بأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان.

18 - وجرى التأكيد على ضرورة النهوض بحقوق الإنسان لجميع الأفراد، لا سيما للفئات الضعيفة التي تواجه تحديات كبيرة، ولوحظ تراجع في حرياتها الأساسية. وأكد أحد الوفود على أهمية معالجة المواضيع الحساسة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وجميع أشكال التمييز، ومنع العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليهما. وذُكر أن المفوضية ينبغي ألا تركز فقط على فئات معينة وينبغي أن تكون أكثر شمولاً في عملها المتعلق بالتمييز، وأعرب أحد الوفود عن حقه في النأي بنفسه عن أي تركيز خاص.

19 - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تعريف مصطلح "نوع الجنس" على النحو المتفق عليه في المادة 7 (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعرب وفد آخر عن ترحيبه بإدراج منظور جنساني في برنامج عمل المفوضية.

20 - وجرت الإشارة إلى أهمية عمل المفوضية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

21 - وسأل أحد الوفود عن إمكانية إصدار توصية أو وضع استراتيجية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

22 - وأُعرب عن شواغل بشأن إضفاء اللامركزية على أنشطة المفوضية، بما في ذلك إنشاء مكاتب إقليمية وقطرية جديدة. ولوحظ أن هذه الإجراءات يمكن أن يُنظر إليها على أنها تجاوز للولايات الحكومية الدولية. وطُرحت أسئلة بشأن آثار مبادرتي الأمم المتحدة 2.0 والأمم المتحدة 80 على تنفيذ برامج المفوضية، وطلب أحد الوفود مزيداً من المعلومات عن الجهود المبذولة والتدابير الملموسة المتخذة وما تحقق من نتائج، وكذلك عن خطط المفوضية المقبلة في إطار مبادرة الأمم المتحدة 80.

23 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 1 (أ)، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، جرى الترحيب بالجهود التي تبذلها المفوضية للتشجيع على تعميم مراعاة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن والشباب.

24 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، طُلب توضيح بشأن الكيفية التي تختار بها المفوضية أنشطتها في مجال التقييم والكيفية التي يُسترشد بها بتلك الأنشطة في تخطيط البرامج. وجرى أيضا تسليط الضوء على دور المفوضية في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

25 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 4، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، طُلبت معلومات إضافية فيما يتعلق بزيادة تعاون الدول الأعضاء في مجال الرسائل الموجهة في إطار الإجراءات الخاصة، ونتيجة الأداء البرنامجي الواردة في الفقرة 24-84. ورحب وفد آخر بالعمل الذي سينجز من خلال

البرنامج الفرعي الذي يدعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية. وطلب الوفد نفسه تفاصيل إضافية عن الكيفية التي تقيم بها المفوضية أثر الحلقات الدراسية والدورات التدريبية فيما يتعلق بالاستراتيجية المبينة في الفقرة 24-82 (ب).

26 - ومع أن المسائل المتصلة بأجزاء البرنامج التي تتناول الموارد لا تدخل في نطاق ولاية لجنة البرنامج والتنسيق، فإن وفودا أبدت آراء فيما يتعلق بموارد المفوضية.

27 - وأُثيرت مخاوف بشأن الزيادات المقترحة في ملاك الموظفين والتمويل. فأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه من غير المقبول إنشاء وظائف جديدة في إطار ولايات تتضمن مهام تتعارض جوهريا مع النهج الحالية لحقوق الإنسان أو نقل وظائف حالية إليها، وأنه ينبغي إلغاء الأموال الإضافية.

28 - وأثار أحد الوفود شواغل محددة بشأن ما يلي: (أ) تنفيذ الخطاب الذي تروج له المفوضية باستمرار بشأن ضرورة إضفاء اللامركزية على أنشطتها من خلال إنشاء مكاتب قطرية وإقليمية جديدة، وكذلك وحدات معنية بـ "حقوق الإنسان" في جميع هياكل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يعني في الواقع القيام بشكل متصلب بفرض مفهومي "النهج القائم على حقوق الإنسان" و "تعميم مراعاة حقوق الإنسان" المعروفَين؛ (ب) التدخل الجسيم في صلاحيات الدول الأطراف ذات السيادة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من خلال فرض بعض جوانب المنهجية الخاصة بالمفوضية لإعداد التقارير الدورية وممارسة الرقابة المباشرة على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات الوطنية، مع إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان الموجودة على أرض الواقع في تلك العملية؛ (ج) المشاركة التطفلية غير الحكومية الدولية في إجراء الاستعراض الدوري الشامل، التي "تدير" بها المكاتب القطرية والإقليمية التابعة للمفوضية بشكل فعلي إعداد التقارير ذات الصلة من جانب الدول وترصد تنفيذها لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل؛ (د) تعزيز وظيفة إجراء "التحقيقات"، التي أنشأتها المفوضية بشكل تعسفي بقرار من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والتي تعتبر بمثابة تجميع "للأدلة المثيرة للشبهات" بشأن الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، والتي تشمل بدورها في المقام الأول، حسب الغرب بأكمله، دولة بعينها، وفقا لنماذجها الإدارية الخاصة بها؛ (هـ) تجاوز قرارات الدول الأعضاء في المجلس، وتمكين المفوضية من إدارة أنشطة المجلس ورئيسه ومكتبه، وتفسير النظام الداخلي للمجلس، ووضع منهجية معينة و "تعليمات عملية" لتنفيذ قرارات المجلس، وتكليف نفسها بمهام إقامة "روابط" بين المجلس وهياكل الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك بعض "المنظمات الدولية"، والقيام بمهام توفير التغطية الإعلامية لأعمال المجلس و "تفسير" ولايته ودوره في منظومة الأمم المتحدة في وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي؛ (و) تعزيز عنصر التحقيق في أنشطة المفوضية، الذي أُنشئ عندما تولت المفوضية عمل المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 301/77، والتي تعد كيانا لا يعترف به الوفد، طُلبت له موارد مالية كبيرة جداً ووظائف جديدة.

الاستنتاجات والتوصيات

29 - **أوصت اللجنة بأن تنظر الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية المعنية التابعة للجمعية العامة، تمشيا مع قرار الجمعية 247/79، في الخطة البرنامجية للبرنامج 20، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج" في الدورة الثمانين للجمعية العامة.**